تعلق الامر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد
كضد السكون الذي هو التحرك او اكثر كضد القيام الذي هو القعود
والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بامرين هما فعل الشيء
والكف عن ضده فباعتبار الاول هو امر وباعتبار الثاني هو نهي وقيل
ان الامر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه وقيل ليس
عينه ولا يتضمنه وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنف واما مفهوم
الامر والنهي فلا نزاع في تغايرهما وكذلك لا نزاع في ان الامر اللفظي
ليس عين النهي اللفظي والاصح انه لا يتضمنه فاذا قيل اسكن فكانه قال لا
تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن التحرك واما النهي لانه
النفسي عن الشيء فقيل انه امر بضده فان كان واحدا فواضح وان كان
كثيرا كان امرا بواحد من غير تعيين وقيل ان النهي النفسي
ليس امرا بالضد قطعا واما النهي اللفظي فليس عين الامر
اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فاذا قيل
لا تتحرك فكانه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون
والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل
الوجوب علم مما تقدم في الامر الا انه يقال هنا قوله استدعاء
الترك مخرج للامر وقوله هنا على سبيل الوجوب اي بانه لا يجوز له
الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة فانه يجوز له الفعل ولا
يعتبر فيه ايضا علو ولا استعلاء ولان النهي المطلق مقتض للفور
والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع
الازمان لان الترك المطلق انما يصدق بذلك ويدل النهي
المطلق على فساد المنهي عنه شرعا على الاصح عند المالكية
والشافعية وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد
او عقدا كالبيوع المنهي عنها واحترزنا بالمطلق على ما اذا

اقترن

٥١

اقترن به ما يقتضي عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها
وسقطت هذه المسألة من نسخة المحلي ويرد الامر والمراد به اي بالامر
الاباحة كما تقدم او التهديد اي التخويف نحو اعملوا ما شئتم او التسوية نحو اصبروا
او لا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة واما العام فهو ما عم شيئين
فصاعدا اي من غير حصر وهو ماخوذ من قولك عممت زيدا وعمرا بالعطاء
وعممت جميع الناس بالعطاء اي شملتهم ففي العام شمول وفي
بعض النسخ مثل عممت زيدا وعمرا ولا يخفى ذلك لان عممت
زيدا وعمرا ليس من العام الذي يريد بيانه وقوله ما عم شيئين
فصاعدا جنس يشمل المثنى كرجلين واسماء العدد كثلاثة
واربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل مخرج للمثنى ولاسماء
العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا لكنها تنتهي الى
غاية محصورة والفاظه اي صيغ العموم الموضوعة له اربعة
اي اربعة انواع الاول الاسم الواحد المعرف باللام التي ليست للعهد
ولا للحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو ان الا
نسان لفي خسر الا الذين امنوا والثاني اسم الجمع المعرف باللام التي
ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين والنوع الثالث الاسماء
المبهمة كمن فيمن يعقل نحو من دخل داري فهو امن وما فيما
لا يعقل نحو ما جاءني قبلته واي في الجميع اي من يعقل ومن لا يعقل نحو اي
عبيدي جاءك فاحسن اليه واي شيء اردته اعطيتكه واين في المكان
نحو اين تجلس اجلس ومتى في الزمان نحو متى تقم اقم وما في الاستفهام
نحو ما عندك وفي الجزاء اي المجازاة نحو ما تفعل تجز به وفي نسخة
والخبر بدل الجزاء نحو قولك علمت ما علمت بتاء المتكلم في الاول
وتاء الخطاب في الثاني جوابا لمن قال لك ما علمت وغيره اي غير ما كمن
كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على النسخة الثانية والنوع الرابع

Copyright © King Saud University